الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/228

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

210113 210113 12-64307 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

منظمة زونتا الدولية هي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي تقدم إلى المشاركين في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة البيان التالي لكي تنظر فيه اللجنة في مداولاتها بشأن الموضوع ذي الأولوية ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومنع وقوعها''.

أشكالُ العنف التي تُرتكب ضد المرأة والفتاة كثيرة. وهي تشمل العنف العائلي والاتجار وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف، والعنف الجنسي الذي يرتكبه الأشخاص المنخرطون في نزاعات مسلحة، لكنها ليست مقصورة عليها. وفي حالة الفتاة، فإنها تشمل التمييز نفسه الذي تعاني منه المرأة، فضلاً عن الزواج المبكر بالإكراه، وعمل الأطفال، والحرمان من التغذية والتعليم. وهذا العنف الجنساني هو أساساً انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. وينبع العنف ضد المرأة والفتاة من المعتقدات القديمة ومؤداها أن النساء والفتيات لسن سوى ممتلَكات يمكن استخدامها و/أو التصرف بها كما يحلو للمرء أن يفعل.

ومنذ اعتماد منهاج عمل بيجين قبل حوالي عقدين من الزمن، لم يتغير شيء يُذكر لمنع وقوع العنف، بل يبدو أن القضاء على العنف بعيد الاحتمال كما كانت عليه الحال في عام ١٩٩٥. وتُستخدم القواعد الاجتماعية والثقافية، مرة بعد مرة، تبريراً لارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة. وإذا كانت هذه القواعد لا تشير تماماً إلى استخدام العنف أو التمييز بصورة مباشرة، فإنها تشكل عاملاً مؤثراً في العنف وتدعمه. وتدعو الفقرة ١٢٤ (أ) من منهاج عمل بيجين جميع الدول، بشكل واضح، إلى ''أن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة''. وفي هذا المجال، طلب كل من اللجنة والخبراء إلى الدول أن تنفذ منهاج عمل بيجين، مع التوصية بأن تكون القوانين متوائمة مع الأهداف المبيَّنة فيه. وهذا يفترض أن تبحث الدول قوانينها وممارساتها كي تستبعد منها أي أعراف أو تقاليد تبرِّر، بأسباب معقولة، استخدام العنف ضد المرأة والفتاة. لكن هذه الممارسات والأعراف مستمرة، وهي تؤدي إلى انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان.

وعلينا أن ننظر ليس فقط في الأعراف والتقاليد، وإنما أيضاً في دور سيادة القانون والقضاء ونُظم العدالة الجنائية في إنفاذ القانون. ففي حالة أصحاب بيوت البغاء الذين يستغلون النساء والفتيات المتجر بهن مثلاً، تبلغ تكلفة الغرامة التي تُفرض عليهم، في كثير من الأحيان، جزءاً بسيطاً فحسب من دخلهم الأسبوعي. وهم يعتبرون أن هذه التكلفة هي نفقة

من نفقات ”ممارسة الأعمال“. ويرِد جلّ التفكير الذي يقوم عليه هذا الجزم في كتاب ”الاتجار بالجنس: في باطن الاسترقاق المعاصر“ (Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery)، للمؤلف سيدهارت كارا. وعندما لا يعود الاتجار مربحاً، سيبحث أصحاب بيوت البغاء عن سبل أخرى لإدرار الدخل، ويُؤمل أن تكون سبلاً قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يفرض القانون عقوبات شديدة بالسجن. وعلى نحو ما يمكن استنتاجه من المثال أعلاه، فإن سيادة القانون يمكن أن تشكل أداة قيِّمة للغاية عند إنفاذها على النطاق الأوسع، على أن نضع دوماً في الاعتبار أن تَفي القوانين بالغرض.

ورغم الأهمية الكبيرة لدور سيادة القانون هنا، فإن التشريعات المتعلقة بحماية المرأة والفتاة تصبح غير مُجدية عندما تكون المرأة والفتاة غير مدركتين لحقوقهما بموجب القانون. والمرأة والفتاة في المناطق الريفية عرضة لذلك بوجه خاص نظراً إلى عدم التحاقهما بالمدرسة وعدم قدرتهما على التماس العدالة عن أشكال الظلم المرتكبة بحقهما. ويشكل اعتماد نهج منظم لتثقيف المرأة والفتاة بحقوقهما المنصوص عليها في القانون أمراً في غاية الأهمية فيما نمضي نحو القضاء على العنف المرتكب ضدهما.

وفي حال تعرُّض المرأة والفتاة للتحرش والاعتداء الجنسيين في مناطق التزاعات والمناطق الخارجة من نزاعات، فإنهما كثيراً ما تقعان ضحية العنف الجنسي باعتباره وسيلة من وسائل الحرب المستخدمة لتجريدهما من الصفة الإنسانية وبثِّ جو من الخوف. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي يؤكد مجدداً قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ”إن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية“.

وينبغي أن يكون المقاتلون مدركين للعقوبة التي ستصدر بحقهم في حال قيامهم بارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويتعين أن يشمل وضع استراتيجية حقيقية للشروع في منع ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة، والقضاء عليه في النهاية، إقامة شراكات تضم الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وينبغي أن يكون لهذه المنظمات، على غرار منظمة زونتا الدولية، تاريخ يشهد على دعم الجهود الهادفة إلى تحسين وضع المرأة، وبخاصة في مجال العنف المرتكب ضد المرأة والفتاة.

وإذ نقترب من الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، تطلب منظمة زونتا الدولية إلى اللجنة تأييد التوصيات التالية ودعمها:

(أ) الطلب إلى الدول الأعضاء أن توافق على خطة تدعو إلى إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة من خلال زيادة مستوى الوعي على نطاق عالمي؛

(ب) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنفذ كلاً من منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ج) الطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل بحيث تتم حماية الفتاة من التمييز والعنف؛

(د) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء تشديد العقوبات المفروضة على جميع أشكال العنف التي تُرتكب ضد المرأة والفتاة، وإقامة محاكم خاصة للتعامل مع هذه الانتهاكات. وينبغي أن توفر هذه المحاكم خدمات مجانية لضحايا العنف الجنسي وأسَرهن؛

(هـ) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء الموافقة على أن يكون التدريب على مراعاة المنظور الجنساني إلزامياً في أجهزة الشرطة، على نحو يتيح لها الاستجابة بشكل أفضل لحالات العنف ضد المرأة والفتاة. ومن شأن استقدام النساء في قوات الشرطة أيضاً أن يكون فعالاً في مساعدة المرأة والفتاة على التمتع بحقوقهما بموجب القانون، بما يسمح بمعاقبة المعتدين عليهما؛

(و) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء سن تشريعات تدعو إلى تأمين التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال، وبخاصة للفتيات اللواتي كثيراً ما يُمنعن من تحصيل التعليم؛

(ز) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفرض على الأطراف في التراعات المسلحة حماية المرأة والفتاة من جميع أشكال العنف. وينبغي ألا يكون الإفلات من العقاب خياراً متاحاً أمام مرتكبي الجرائم؛

(ح) الطلب إلى جميع الدول الأعضاء المنخرطة في نزاعات إصدار أمر بأن يجري ضم المرأة في محادثات السلام بعد انتهاء التراع. ويجب أن يكون للمرأة مكان هام في طاولة المحادثات من أجل إيجاد حل حقيقي للتراع.

وتعرض منظمة زونتا الدولية هذه التوصيات على أمل أن تساعد هذه الدورة بحق في كفالة الوفاء أخيراً بوعود منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.